

الوسيط في المذهب

ودخول مكة بغير إحرام وحرمة ميراثه فقال إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة .
وفي النكاح أبيع له الزيادة على أربع وفي الزيادة على التسع خلاف وكذلك في انحصار
الطلاق في الثلاث خلاف وكان ينعقد نكاحه بلفظ الهيه وقالوا إذا وقع بصره على امرأة فوَقعت
منه موقعا وجب على الزوج تطليقها لقصة زيد ولعل السر